الكلب بدمه ولو وجدت شاة مذبوحة ولم يدر من
ذبحها فان كان اهل البلد مسلمين فقط او كانوا
اغلب حلت وان كان نحو المجوس اكثرا واستويا
حرم لان الاصل التحريم حينيذ لم يعارضه اقوي
منه الرابع ان يعلم الحل ويغلب علي الظن طرو محرم
فان لم تستند غلبة لعلامة متعلقة بعينه اعتبر
ومن ثم حكمنا بطهارة ثياب الحمارين والجزارين
والكفرة المتدينين باستعمال النجاسة وان استندت
لعلامة متعلقة بعينه اعتبرت والغي اصل الحل
لانها اقوي منه فلو راي ظبية تبول في ماء كثير
فوجده عقب البول متغيرا وشك هل تغيره به
او بمكث مثلا وامكن تغييره به فهو نجس بخلاف
ما لو وجده متغيرا بعد مدة او وجده عقبه غير
متغير ثم ظهر التغير ولم يمكن التغيير به لقلته
فانه طاهر عملا بالاصل الذي لم يعارضه حينيذ
ما هو اقوي منه والحاصل انه اذا تعارض
اصلان او اصل وظاهر فقال جماعة من متاخري

الخراسانيين

الخراسانيين ان في كل مسئلة من ذلك قولين لكن
قال المصنف في شرح المهذب هذا الاطلاق ليس
علي ظاهره فان لنا مسايل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف
كشهادة عدلين فانها تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع
ولا نظر الي اصل براءة الذمة ومسئلة بول
الظبية واشباهها ومسايل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف
كمن ظن حدثا او طلاقا او عتقا او صلي ثلاثا ام اربعا
فانه يعمل بالاصل بلا خلاف قال والصواب في الضابط
ما حرره ابن الصلاح فقال اذا تعارض اصلان او اصل
وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين
فان تردد في الراجح فهي مسايل القولين وان ترجح
دليل الظاهر حكم به بلا خلاف وان ترجح دليل
الاصل حكم به بلا خلاف انتهي فالاقسام حينيذ
اربعة اولها ما ترجح فيه الاصل جزما وضابطه
ان يعارضه احتمال مجرد كما مر ثانيها ما ترجح فيه
الظاهر جزما وضابطه ان يستند الي سبب نصبه
الشارع كشهادة العدلين واليد في الدعوي ورواية

Copyright © King Saud University